

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٥٠	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٣١ / ١٢	بتاريخ:

ملف رقم: ١٨٦٤٤١٨٦

السيدة الأستاذة المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٤٠) المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٥ م الذي وافق السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية بشأن طلب الرأي في مدى قانونية إنشاء النقابات المستقلة للعاملين في بعض الجهات الإدارية والهيئات العامة، وكذلك مدى اختصاص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء مجالس إدارة هذه النقابات والعمالين بها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن أحد أعضاء النقابة المستقلة للعاملين بـ هيئة النقل العام تقدم بشكوى إلى هيئة النيابة الإدارية (نيابة النقل - القسم الأول) يتهم فيها رئيس وأعضاء هذه النقابة بارتكاب مخالفات مالية وإدارية تخص عمل النقابة، وبمناسبة التحقيق في هذه المخالفات، والمنسوبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة المستقلة لهيئة النقل العام، طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية للاfare بالرأي في التساؤلين آنفي الذكر.

ونقىده: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٢ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ م (الملغى) - والمعدلة عام ٢٠٠٧ م - كانت تنص على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمسئولة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق موايثق شرف أخلاقية،



وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها". وأن المادة (٤) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠ من مارس عام ٢٠١١م كانت تنص على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون". ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل". وأن المادة (٥٢) من دستور عام ٢٠١٢م كانت تنص على أن: "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشترك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي"، وأن المادة (٥٣) منه كانت تنص على أن: "ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواقيع شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة". وأن الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الدستور المؤقت الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣م كانت تنص على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب، وذلك على الوجه المبين في القانون". وأن المادة (٧٦) من دستور عام ٢٠١٤م (الحالى) تنص على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون". وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسمى في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتケفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات الناظمية"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويケفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها... ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز...", وأن المادة (١٥١) منه تنص على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور...".

وتبين لها، أن المادة (٢) من الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لعام ١٩٤٨م بشأنحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي - والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٦م -



تنص على أن: "للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق"، وأن المادة (٣) منها تنص على أن: "١- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية كاملة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها. ٢- تتمتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة"، وأن المادة (٨) منها تنص على أن: "١- على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة. ٢- لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتهاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"، وأن المادة (١٠) منها تنص على أن: "في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها". وأن المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦م ووقيعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ - ووافق عليها رئيس الجمهورية بقراره رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٨١م المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (١٥) في ١٥ إبريل سنة ١٩٨٢م- تنص على أن: "١- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. ٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق. ٣- ليس في هذه المادة ما يخول للدول الأطراف في "اتفاق" منظمة العمل الدولي لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم (اتخاذ) الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات".

وتبيّن للجمعية العمومية أيضًا، أن المادة (١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦م - المستبدلة بموجب القانون أرقام (٦٠) لسنة ١٩٧٦م، و(١) لسنة ١٩٨١م، و(١٢) لسنة ١٩٩٥م - تنص على أن: "يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد قرين كلا منها:... المنشأة: كل مشروع أو مرفق



يدبره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص... المنظمة النقابية: أي من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون... "، وأن المادة (٢) منه - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ م - تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على: (أ) العاملين المدنيين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة. (ب) العاملين بشركات القطاع العام. (ج) العاملين بشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التي يتم إنشاؤها بقانون..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه، كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبنت فيه"، وأن المادة (٤) منه - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ م - تنص على أن: "تثبت الشخصية المعنية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون..."، وأن المادة (٧) منه الواردة تحت عنوان "المنظمات النقابية": الفصل الأول "البيان النقابي وأهدافه" - والمستبدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ م - تنص على أن: "يقوم البيان النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية: اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية. النقابة العامة. الاتحاد العام ل نقابات العمال..."، وأن المادة (١٣) منه - الواردة تحت الفصل الثالث بعنوان: "النقابة العامة" والمستبدلة بموجب القانونين رقمى (١) لسنة ١٩٨١ م، و(١٢) لسنة ١٩٩٥ م - تنص على أن: "للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في إنتاج واحد، الحق في تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية..."، وأن المادة (٦٣) منه - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ م - تنص على أن: "يودع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام ل نقابات العمال ثلاثة نسخ من الأوراق الآتية:..."، وأن المادة (٣) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ م بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي: (١) إجراء الرقابة والتحريات الازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. (٢) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون



أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة. (٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها...".

كما تبين لها، أن المادة (١) من قرار مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨م بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة تنص على أن: "يعمل بأحكام لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة المرفقة وفيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة تسرى على هؤلاء العاملين أحكام القوانين التي تطبق على العاملين المدنيين بالدولة". وأن المادة (٢٨) من لائحة شئون العاملين المشار إليها تنص على أن: "... وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدساتير والإعلانات الدستورية السابقة على الدستور الحالى، بدءاً من دستور عام ١٩٧١م (الملغى) ناطت بالقانون كفالة حق المواطنين فى إنشاء النقابات على إطلاقيها على أساس ديمقراطي، ثم جاء الدستور الحالى كافلاً الحق ذاته فى المادة (٧٦) منه، دون أن يقصر هذا الحق على العمال وحدهم دون أصحاب الأعمال، نزولاً على عموم النص، ومؤكداً على حرية ممارسة المنظمات النقابية التي يتم إنشاؤها لنشاطها فى إطار من الضمانات التي نص عليها، مما يتعمى معه لدى وضع التنظيم التشريعى لمباشرة هذا الحق وتلك الحرية تهيئة أفضل السبل التي تتيح ذلك، على الوجه الذى يقرره الدستور، وهو ما يفرض على المشرع الأخذ بالنظام الديمقراطى لدى تنظيمه إنشاء هذه المنظمات، سواء للعمال، أو لأصحاب الأعمال، والنأى بالنصوص التشريعية التي يضعها عن تغريم أى حكم يشتمل على تدخل بأية صورة فى شئون إنشاء المنظمات النقابية بما يتعارض والضمانات التي أرساها الدستور فى هذا الشأن؛ ذلك أن الغاية الجلية من الأخذ بالنظام الديمقراطى هو منع التدخل باتخاذ أى تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات نقابية تخضع لهيمنة أصحاب العمل، أو منظماتهم، أو دعم منظمات عمالية بالمال، أو بغيره من الوسائل بقصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل، أو منظماتهم. وعلى الجانب الآخر، فإن مفهوم الأخذ بالنظام الديمقراطى فى إنشاء تلك المنظمات لا يمكن أن ينصرف بأية حال من الأحوال إلى إطلاق يد الأفراد، والجماعات فى إنشاء منظمات نقابية بدون ضابط، مما يؤدي إلى تفتيت التنظيم النقابي، وتصارع المنظمات النقابية مع بعضها، على نحو يعيق أدائها لدورها، وإنما يتعمى أن يكون ذلك متوازياً وفقاً للقواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية فى حدود ما يخولها الدستور من صلاحيات تحقيقاً لمصلحة الوطن، وكفالة الأمن والسلم الاجتماعى، والحرص على استقرار النظام العام، وعدم شيوع الفوضى بشأنها،



وهو ما يظهر جلياً من العبارة التي استخدمها الدستور (إنشاء النقابات... على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون...) والذى تسمى أحكامه على القوانين كافة، وكذلك على الاتفاقيات الدولية التى لها قوة القانون.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أنه ولئن كانت الاتفاقيات الدولية متى استوفت مراحلها الدستورية المقررة يصير لها قوة القانون، وتصبح جزءاً من النظام القانوني المصرى الواجب التطبيق، وتتفذ استثناء من أحكامه، وأن احترام الدولة لتعهداتها الدولية يوجب عليها تفويتها بحسن نية تفيذاً كاملاً، إلا أن هذه الاتفاقيات لا ترقى في سلم تدرج القواعد القانونية إلى مرتبة الدستور الذي يُعد القانون الأساسي للدولة، فليس لها قيمة الدستور وقتها، ومن ثم لا يجوز لها مخالفة أحكامه، أو الخروج عن مقتضياتها، إذ لا تجاوز مرتبتها - حسبما سبق أن حكمت به المحكمة العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٥/٣/١ في الدعوى رقم (٧) لسنة ٢ القضائية "دستورية" - مرتبة القانون ذاته، ومن ثم فإن صدور قانون وطني بأحكام تغيرها - بافتراض حدوث ذلك - لا ينال من دستوريته، وأنه حال تعارض نص من نصوص تلك الاتفاقيات مع نص لاحق من نصوص القوانين الوطنية، واستحالة التوفيق بين النصين بما يسمح بإعمال كل منهما في مجاله، فلا فكاك من استدعاء حكم المادة الثانية من القانون المدني التي تقضي بأن النص اللاحق ينسخ، أو يعدل النص السابق.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن استعراضها لأحكام قانون النقابات العمالية، أن المشرع في هذا القانون، استعملاً منه للسلطة التقديرية الواسعة المخولة له بموجب المادة (٥٦) من دستور عام ١٩٧١ - الذي كان معمولاً به حينئذ - في تنظيم الحق في إنشاء النقابات على أساس ديمقراطى أقام البنيان النقابي على شكل هرمي، وعلى أساس وحدة الحركة النقابية بحيث يبدأ البنيان الهرمي باللجنة النقابية العمالية بالمنشأة - طبقاً للتعریف الوارد في هذا القانون لكلمة منشأة - ثم النقابة العامة، وصولاً إلى الاتحاد العام لنقابات العمال الذي يجوز له تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح، والتسيير بين اللجان النقابية فيها. وقد حرص المشرع في هذا القانون على كفالة العديد من الضمانات التي تحمى الحق في إنشاء التنظيمات النقابية، وحرية ممارسة العمل النقابي، كما حرص على توسيع قاعدة الحركة النقابية على مستوى القاعدة العمالية على النحو الذي نظمته المادتان (٩)، و(١٠) منه، ومنح المشرع في القانون المذكور المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع أوراق تشكيلها مستوفاة الجهة الإدارية المختصة، وهو ما يكشف عن أن المشرع في هذا القانون لم يغفل مبدأ التعديلية إنفلاً مطلقاً، إذ إنه ولئن كان لا يسمح بتعدد المنظمات النقابية من المستوى ذاته (اللجان النقابية) في المنشأة الواحدة، بحيث يجمع العاملين بها لجنة نقابية واحدة تتعدد بتنوع المنشآت - إنما لما تنص عليه المادة (١) منه - وقد اختار المشرع هذا النهج



حرصاً منه على عدم تفتيت التكوين النقابي مما يؤدي إلى تناقضه واضطرابه في المنشأة الواحدة، ويضعف موارده المالية التي يمكن من خلالها خدمة العاملين بالمنشأة، إلا أنه يقرر تعدد مستويات التنظيم النقابي، حيث تضم اللجان النقابية للعمال المشتغلين في مجموعات مهنية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة ببعضها، أو مشتركة في إنتاج واحد نقابة عمالية عامة واحدة تعطوها، ثم يعلو هذه النقابات العمالية المتعددة الاتحاد العام للعمال. فضلاً عن أن المشرع قد نص صراحة في قانون النقابات العمالية المشار إليه - الماد (٢٥)، و(٢٦)، و(٢٧)، و(٢٨) - على وجوب توفر بعض الضمانات لأعضاء الجمعيات العمومية للنقابات المهنية المشكلة طبقاً لأحكامه، وهو ما لا يطبق على أعضاء النقابات المستقلة.

وغمى عن البيان أن قانون النقابات العمالية المشار إليه حينما اتخذ البيان الهرمي آنف البيان للتنظيم النقابي في جمهورية مصر العربية كان تحت نظره الأحكام التي قررتها الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سالفتي الذكر، وعلى الرغم من ذلك لم يتبع الرأي الذي يذهب في تفسير أحکامهما إلى أنهما يطلقاً تعدد التنظيمات النقابية العمالية في المنشأة، أو النشاط الواحد، وإنما قدر وضع ضوابط موضوعية تكفل ضبط ممارسة الحق في إنشاء المنظمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي بما يتفق وواقع المجتمع المصري، ومعطيات التجربة التي مر بها في تنظيمه لهذا الحق مرجحاً بذلك الرأي الذي يذهب إلى أن أحكام هاتين الاتفاقيتين لا تفرض مبدأ التعددية فرضاً مطلقاً، وإنما تجيز تنظيمه، بحيث تكون معه الحرية في مباشرة العمل النقابي حرية مسئولة، مع الالتزام بما يفرضه الدستور من موجبات، وما يقرره من ضمانات أساسية في هذا المقام، لضمان الحفاظ على استقرار العمل وانتظامه في المشروعات والأنشطة المختلفة، وهو ما ينعكس إيجاباً على أمن الوطن واستقراره ومصالحه العليا، فلا يطغى عليها، أو يخل بها ممارسة ذلك الحق . ومن ثم اعتقاد المشرع لدى وضع ذلك القانون منهجاً معتدلاً في فهم أحكام الاتفاقيتين سالفتي الذكر، أقر فيه منهج تعددية المنظمات النقابية العمالية في الحدود سالفة البيان، وقصر أحكامه المنظمة لإنشاء هذه المنظمات على الحدود التي قدر فيها ملائمتها في ضوء ما سبق بيانيه، وسكت عمداً سكوتاً يفصح بذاته بما لا يدع مجالاً للشك عن عدم جواز إنشاء منظمات نقابية عمالية مستقلة أخرى بخلاف التي أجازها قانون النقابات العمالية المشار إليه.

وастعرضت الجمعية ما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء، من أن أهم أصول تفسير النصوص هو عدم حملها على غير مقاصدها وألا تُسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو يؤول إلى الاتواء بها عن سياقها بل يلزم الأمر استظهار إرادة المشرع من وراء النصوص بتقصي ماهيتها بلوغاً إلى غاية المقصود،



وحقيقة المراد وذلك بالاستعانة بكل ما يمكن من ذلك كالمنكرة الإيضاحية للتشريع وأعماله التحضيرية، وهي ضوابط تتعارض فيما بينها في إفاده حقيقة القصد. فمن المستقر أن الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لأى تشريع إنما هي مما يلقى الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدوره.

وحيث إن البين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للدستور الحالى أنه جاء بالصفحة (٥٦) بعد تلاوة المادة الخاصة بالنقابات العمالية "السيد الأستاذ/ عبد الفتاح إبراهيم (عضو اللجنة)": أتصور أن النص الذى جاء من الخبراء هو أدق وأوضح... نحن ضد التعديبة فى القاعدة نحن مع الحرية النقابية لكننا ضد التعديبة فى القاعدة... لكن لا يمكن إطلاقا قبول التعديبة فى المنشآت بهذا من الممكن وجود ٢٠٠ نقابة فى جامعة القاهرة، ٥٠٠ نقابة فى الأزهر. كما ذكر الأستاذ/ محمد عبد العزيز (عضو اللجنة): ستجد أكثر الدول دفاعا عن التعديبة النقابية فى القاعدة هى أكثر الدول ظلماً للعمال وهدف ذلك هو تقسيم الحركة النقابية العمالية فى القاعدة ... هذه فكرة لا تخدم العمال، التعديبة فى الاتحادات، أما فى القواعد السفلية سيؤدى إلى تعارض فيما بينها فى توقيتات الانتخاب، وتنظيم الإضرابات وسيعيق ذلك العمل والإنتاج وبالتالي عواقب خطيرة على الاقتصاد وأشارت الدكتورة: عبلة عبد اللطيف (عضو اللجنة) إلى أنه: لا يجوز إطلاقا أن نبني مفهوم التعديبة...، وذكر الدكتور محمد أبو الغار (عضو اللجنة): يوجد مصنع به ٥٥٠ عاملًا وفيه ٧ نقابات عمالية وهذا يتسبب فى فوضى غير معقوله، وأشار الأستاذ/ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى للجنة الخمسين): وطالما أصررنا هنا على أن تكوين النقابات يكون على أساس ديمقراطى إذن لابد أن تكون نقابة واحدة وإذا رأى القاعدة أن إدارة النقابة لا تعبر عنها بإمكانها أن تغيرها ديمقراطيا وكل دول العالم لها نقابة عمالية واحدة والحركة العمالية قوتها فى أن تكون نقابة واحدة، ويبين من ذلك أن قصد المشرع الدستوري لم ينصرف إلى السماح بتأسيس أكثر من منظمة نقابية عمالية فى المنشأة الواحدة، وهو ما نص عليه الدستور صراحة بالنسبة إلى إنشاء النقابات المهنية بنصه فى المادة (٧٧) منه على أنه: "ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة".

وهدىً بما تقدم، ولما كان المشرع فى قانون النقابات العمالية المشار إليه لا يعرف ما يسمى باللجان النقابية المستقلة، أو النقابات المستقلة، ولم يجز تأسيسها، وعلى الرغم من ذلك جرى إنشاء بعضها على خلاف الأحكام التى يقرها هذا القانون، مما أدى إلى وجود منظمات نقابية يفتقد إنشاؤها إلى السند القانوني الذى يجيز ذلك، ومن ثم يغدو ما جرى إنشاؤه منها غير مشروع قانوناً، فلا يحق لها التمتع بممارسة أية سلطات، أو منحها أية مكنته من المكانت المنصوص عليها فى قانون النقابات العمالية



وغيره من القوانين للمنظمات النقابية العمالية المنشورة، كما يغدو للسبب ذاته من غير الجائز إنشاء لجان، أو نقابات مستقلة جديدة.

ولا ينال مما سبق بيانه، من أنه لا يجوز طبقاً للدستور والقانون إنشاء لجان، أو نقابات عمالية مستقلة، القول بمخالفة ذلك للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، أو الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، إذ إن ذلك مردود بما تنص عليه المادة (٨) من الاتفاقيات الدولية رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٨م سالف الذكر، من أن على العمال وأصحاب الأعمال لدى ممارستهم الحق في إنشاء المنظمات النقابية والحق في الانضمام إليها بدون ترخيص سابق أن يحترموا أحكام القانون الوطني، بالإضافة إلى أن هاتين الاتفاقيتين تهدفان إلى حماية الحرية النقابية، وعدم توقيتها من خلال تقييد المنظمات بتكوين أكثر من منظمة نقابية في الكيان الواحد بما يضعف الحركة النقابية، ويفت من عضدها، ومن ثم فإن تفسير أحكام هاتين الاتفاقيتين على أنها يجب وجهاً بذلك على إطلاقه، يتصادم والهدف المشار إليه، وتبعاً لذلك تكون الدولة المصرية قد أوفت بموجب دستورها وقانون النقابات العمالية سالف الذكر بتعهداتها الدولية المترتبة على الاتفاقيتين المشار إليها بشأن كفالة الحق في إنشاء المنظمات النقابية العمالية، فلم تحظر إنشاء هذه المنظمات وإنما أجازت ذلك، وأجازت تعددتها على النحو السابق تفصيله، وتركت الحرية في الانضمام لها والخروج منها، وسمحت لها بالحرية في ممارسة نشاطها، ومنحتها الشخصية القانونية التي تمكناها من ممارسة هذا النشاط، وغير ذلك من الضمانات المقررة.

وهدياً بما تقدم، ولما كان المشرع في قانون النقابات العمالية لا يعرف ما يسمى النقابات المستقلة، وهي تلك التي يتم الزعم بتأسيسها دون أن يتبع في ذلك أحكام هذا القانون، لتزاحم البنية النقابي المنصوص عليه في القانون المذكور في ممارسة أعماله دون مسوغ من القانون، وهو ما يرتب نتيجة منطقية تتمثل في عدم مشروعية مثل هذه الكيانات المسماة النقابات المستقلة لافتقارها للأساس القانوني، ومن ثم لا حق لها في التمتع بممارسة أية سلطات، أو منها أية مكنته من المكانت المقررة لوحدات البنيان النقابي الواردة في قانون النقابات العمالية وغيره من القوانين، وهو ما ينطبق على ما يسمى النقابة المستقلة للعاملين بهيئة النقل العام المستطاع الرأي بشأنها، فلا يجوز للجهة الإدارية التعامل معها مالياً، أو إدارياً، أو مساواتها مع النقابات العمالية الخاضعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، باعتبارها لا تمثل قانوناً العاملين بهيئة النقل العام، ولا يجوز لهم الانضمام إليها، حيث يمثلهم نقابياً النقابة العامة للعاملين بهيئة النقل العام والتي تم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية سالف الذكر.



وإذ انتهينا - على النحو المتقدم - إلى عدم جواز إنشاء نقابة مستقلة للعاملين بهيئة النقل العام، ومن ثم فإن عضويتهم في مجلس هذه النقابة، أو العمل بها لا ينبع أثراً يحول دون خصوصهم للتحقيق طبقاً للأحكام التي يخضع لها العاملون بالهيئة، بحسبائهم من هؤلاء العاملين، بما في ذلك التحقيق معهم بمعرفة هيئة النيابة الإدارية وفقاً لحكم المادة (٣) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ م المشار إليه، وذلك في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها أي منهم.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إنشاء نقابات مستقلة للعاملين في بعض الجهات الإدارية والهيئات العامة طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية والاتفاقيات الدولية المشار إليهم، ومن بينها هيئة النقل العام لمدينة القاهرة، وختصاص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء مجالس إدارة هذه النقابات والعمالين بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٣/١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد/ أحمد راغب دكروز
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب التنفيذي

مصطفى السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة